

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن القواعد الواجب مراعاتها

فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية

للبناء والإسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد

النظام الداخلى للجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان والجمعية التعاونية الاتحادية

للبناء والإسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلى للاتحاد التعاونى

الإسكانى المركزى ؛

وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء

والإسكان بتاريخ ١٩٩٨/١١/٣ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان الفئوية

لأعضاء نقابة المهندسين بالساحل الشمالى بمحافظة مطروح ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة

بتاريخ ١٩٩٩/٦/١ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد / محافظ مطروح بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٨ على الحل ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات

البناء والإسكان ؛

قرار:

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان الفئوية لأعضاء نقابة المهندسين بالساحل الشمالى بمحافظة مطروح لعدم مزاومتها لأى نشاط بعد الانتهاء من مشروعها الوحيد عام ١٩٨٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٤ / ١ / ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان